

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

بشأن السماح بإضافة مادة حافظة لصلصة الطماطم
المعبأة فى عبوات من رقائى الألومنيوم زنة ٧٠ جرام

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنتاج منتجات الطماطم المحفوظة
طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ / الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٠/٣/٨ ؛

قروا :

مادة ١ - استثناء من البند ٢/٣ - فيما يتعلق بالمواد الحافظة - المنصوص عليه
فى المواصفات القياسية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤ الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة الصادر
بها القرار الوزارى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يسمح " بإضافة حمض البترىك أو أحد
أملاحه بحد أقصى ٥٠٠ جزء فى المليون لصلصة الطماطم المعبأة فى عبوات من رقائى
الألومنيوم زنة ٧٠ جرام على أن يتم ضبط رقم الحموضة للصلصة بما لا يزيد على ٤ إضافة
حمض الستريك وذلك لزيادة فاعلية تأثير المادة الحافظة".

مادة ٢ - لا تزيد مدة الصلاحية لهذه العبوات على ستة شهور .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار لمدة عام إعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب